Republic of Lebanon
Parliament
MP IHAB MATAR

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
النائب إيهاب مطر

جانب دولة رئيس مجلس النواب اللبنانية

الأستاذ نبيه برّي المحترم

الموضوع : إقتراح تعديل المواد 111و 112و113و114و115و116و117و118 من قانون الانتخاب رقم 2017/44 المتعلقة باقتراع المغتربين.

مُقدّم من: النائب الدكتور إيهاب مطر.

نودعكم اقتراح تعديل القانون المشار إليه أعلاه لإحالته إلى الهيئة العامة للموافقة عليه وفقا للأصول القانونية.

طرابلس في 7-1-2026

وتفضّلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير

Tripoli
+96171710404

Parliament
Office no. 522
info@ihabmatar.com

Beirut
+9611955000

إقتراح يرمي إلى

تعديل بعض مواد قانون الانتخاب 2017/44

المتعلقة باقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية

المادة الأولى: تعدل المادة 111: في حق غير المقيم بالاقتراع لتصبح كالآتي:

يحقّ لكل لبناني غير مقيم على الأراضي اللبنانية أن يمارس حقّه الدستوري في الاقتراع في أي مركز اقتراع معتمد في الخارج، دون التقيد بموطن إقامته الفعلي، أو بنطاق السفارة أو القنصلية التي يتبع لها عنوانه، وذلك صوناً لمبدأ المساواة بين الناخبين وتأكيداً لحقّ المشاركة السياسية الفعلية لكافة اللبنانيين المنتشرين في العالم.

ويُمارس هذا الحق بعد التثبت من أهلية الناخب القانونية استناداً إلى سجلات الأحوال الشخصية، ومن خلوّ قيوده من أي مانع يحول دون ممارسته حقّ الاقتراع وفقاً لأحكام هذا القانون، مع التزام الوزارة، بالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين، باعتماد الوسائل التنظيمية والإجرائية اللازمة لتسهيل ممارسة هذا الحق، والتحقق من الهوية، ومنع أي ازدواج في الاقتراع، وضمان نزاهة العملية الانتخابية في مختلف المراكز المعتمدة خارج الأراضي اللبنانية.

المادة 112: في المرشحين عن غير المقيمين (بدون تعديل)

إن المقاعد المخصصة في مجلس النواب لغير المقيمين هي ستة، تحدّد بالتساوي ما بين المسحيين والمسلمين موزّعين وبالتساوي بين القارات الست كالتالي ماروني-ارثوذكسي-كاثوليكي-سني-شيعي-درزي

المادة الثانية: تعدل المادة 113في إعداد اللائحة الانتخابية الموحدة لغير المقيمين لتصبح كالآتي:

تتولى المديرية العامة للأحوال الشخصية إعداد لائحة شطب موحّدة وشاملة تضمّ أسماء جميع اللبنانيين غير المقيمين المستخلصَة مباشرةً من سجلات الأحوال الشخصية، دون أي إجراء تسجيل مسبق من قبل الناخب، وتُعتبر هذه اللائحة المرجع الحصري لممارسة حق الاقتراع في الخارج، وتشكل الأساس القانوني للتحقق من أهلية الناخب وانتمائه إلى فئة غير المقيمين.

وتُرسل الوزارة هذه اللائحة، بعد تدقيقها وتثبيت الإشارات اللازمة على قيود الناخبين، إلى وزارة الخارجية والمغتربين لتوزيعها على كافة مراكز الاقتراع في الخارج قبل العشرين من شهر كانون الأول من السنة التي تسبق الانتخابات، وذلك بصورة تضمن وحدة المرجع المعتمد في جميع الأقلام، وتمنع أي تضارب أو اختلاف في المعايير أو البيانات.

وتوضع على قيد كل ناخب غير مقيم الإشارة التي تحول دون اقتراعه في محل قيده داخل لبنان، وتُعتبر هذه الإشارة نافذة حكماً من تاريخ إدراجه في اللائحة الموحّدة، وبما يضمن وحدة التصويت ومنع الازدواج، ويحفظ سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها.

المادة الثالثة: تعدل المادة 114في اعتماد اللائحة الموحّدة في مراكز الاقتراع في الخارج لتصبح كالاتي:

تعتمد جميع مراكز الاقتراع في الخارج، دون استثناء، اللائحة الانتخابية الموحّدة لغير المقيمين المرجع الرسمي الوحيد للتحقق من أهلية الناخبين، ويُمنع الرجوع إلى أي قوائم منفصلة، أو خاصة بسفارة، أو قنصلية، أو دولة محددة، حرصاً على وحدة السجل الانتخابي ووضوح المعايير وشفافية الإجراءات.

وتخضع اللائحة الموحّدة لعمليات التصحيح والتنقيح المنصوص عليها في هذا القانون، وتُعتمد أصول الاعتراض والتثبّت والتعديل بما يضمن دقة المعلومات، ويحول دون حرمان أي ناخب ذي صفة قانونية من ممارسة حقّه، ويمنع في المقابل إدراج أي قيد مخالف أو غير مستوفٍ للشروط القانونية.

وتلتزم مراكز الاقتراع بتطبيق أحكام هذه المادة بصورة موحدة، بما يضمن تكافؤ الفرص بين جميع الناخبين غير المقيمين أينما وُجدوا.

المادة الرابعة: تعدل المادة 115في إعلان اللائحة وتنقيحها والاعتراض عليها لتصبح كالاتي:

تقوم الوزارة، قبل الأول من شباط من كل سنة، بإرسال النسخة الأولية من اللائحة الانتخابية الموحّدة لغير المقيمين إلى سفارات لبنان وقنصلياته في الخارج بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين، لنشرها بكل الوسائل المتاحة، بما في ذلك الوسائط الإلكترونية واللوحات الإعلانية والوسائل التقليدية، بهدف إتاحة الاطلاع عليها من قبل الناخبين وتمكينهم من مراجعتها والتثبت من صحة بياناتهم.

ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بطلب تصحيح أو اعتراض على القيد المدرج في اللائحة، مرفقاً بالمستندات الثبوتية اللازمة، وعلى البعثات الدبلوماسية استقبال هذه الطلبات والتدقيق الأولي فيها، ومن ثم إحالتها إلى الوزارة قبل العشرين من شباط لاتخاذ المقتضى وفقاً للأصول.

المادة السابعة: تعدل المادة 118في عملية الاقتراع لتصبح كالاتي:

يجري الاقتراع في الخارج على أساس النظام النسبي وفي دائرة انتخابية واحدة تشمل جميع الناخبين غير المقيمين، وذلك خلال المهلة الزمنية التي تحددها الوزارة قبل موعد الانتخابات في لبنان، مع التزام البعثات والمراكز الانتخابية بفتح الصناديق واستقبال الناخبين طيلة الساعات المحددة قانوناً اي من الساعة السابعة صباحا حتى العاشرة ليلاً وعند حضور الناخب، تتولى هيئة القلم التثبت من هويته استناداً إلى بطاقة هويته اللبنانية أو جواز سفره اللبناني الصالح، ومن ورود اسمه على اللائحة الانتخابية الموحّدة لغير المقيمين. وعند وجود اختلاف مادي في الوقوعات بين بطاقة الهوية أو جواز السفر من جهة والقوائم الإنتخابية المستقلة من جهة أخرى، يعتد برقم بطاقة الهوية أو برقم جواز السفر. وبعد التحقق، يُسلّم الناخب ورقة الاقتراع الرسمية والظرف المختوم، ويدعى إلى ممارسة حقّه في المكان المخصص للاقتراع، ثم يُسقِط الورقة في الصندوق بإشراف هيئة القلم، وتُدوَّن الإجراءات في السجلات المخصصة وفقاً للأصول. وتُطبّق على اقتراع غير المقيمين أحكام الاقتراع داخل لبنان في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل.

المادة الثامنة:

يعمل بهذا القانون فور نشره تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون وتبقى باقي المواد التي لم يشملها التعديل نافذة وفقا لنصوصها.

الأسباب الموجبة

لا شك أن وتسهيل اقتراع المغتربين والمقيمين خارج لبنان هو عمل ضروري وذلك من أجل إتاحة المجال لهذه الفئة من اللبنانيين واللبنانيات الذين فرضت عليهم الظروف الابتعاد عن أوطانهم دون أن يتخلوا عنها وكانوا له خلال المراحل الصعبة التي مر بها السند الأساسي والرافعة الاقتصادية والمعنوية له. من المساهمة في اختيار ممثليهم في مجلس النواب دون ان يعتري هذه العملية أي تعقيدات في الإجراءات.

انطلاقا من هذا الواقع وطبيعة اضطرار اللبنانيين واللبنانيات المقيمون في الخارج للتنقل بين عدة بلاد بسبب ظروف عملهم، فإنه لا بد من جعل عملية الاقتراع في الخارج امراً سهلا لهم ويتناسب مع طبيعة حياتهم وتنقلهم وعدم إلزامهم بمراكز معينة قد تضطرهم أحيانا الظروف المعيشية والاجتماعية وحتى السياسية لتغييرها.

من هنا كان لا بد من إعطاء المغتربين والمغتربات حرية الانتخاب في أي مركز يجدونه أسهل لهم وأقرب إليهم بغض النظر عن محل إقامتهم الأساسي اوالمؤقت.

لهذا نرفع إليكم اقتراح القانون الذي يجسد هذه الأفكار لطرحه على الهيئة العامة لإقراره وفقا للأصول.